

## كشف المخدرات(44)- تابع الصداق إلى الوليمة

## مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على الله وصحبه زلتني في كتاب يا أحباب الصداق وصلنا عندكم وان اصدقها بسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا ولمشايشه ولوالدينا وال المسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا - 00:00:01

وارزقنا علما ينفعنا يا كريم قال المؤلف رحمة الله تعالى وان اصدقها تعليم ابواب من فقه او حديث او شيء من شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة او ما يجوز اخذ الاجرة على تعليمه وهو معين وهو صحيح حتى ولو كان الزوج لا يحفظه. ويتعلمها ثم يعلمها -

00:00:32

وان تعلمته من غيره او تعذر عليه تعليمها لزمه اجرة المثل. وعليه بطلاق قبل تعليم ودخول نصف الاجرة. وبعد وبعد دخول كلها وان علم وان علمها ثم سقط الصداق رجع بالاجر ومع تنصيفه بنصفها - 00:00:54

00:00:54

وان اصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح لأن الفروج لا تستباح إلا بالمال تعليم التوراة والإنجيل أو شيء منها ولو كتابية أو هو كتابي لأنه منسوخ مبدل لأنه منسوخ مبدل محرم - 00:01:14

00:01:14

انه منسوخ مبدل محرم وان تزوجها على الف لها والف لابيها او على ان الكل له صحة ان صح تملكه من مال ولده والا باه كان بنحو  
مرض موت احدهما او ليعطيه لولد اخر فالكل لها - 00:01:35

00:01:35

00:01:56

قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فصار كأنه وصار كأنها فصار كأنها قبضته ثم اخذه منها وان شرط بالبناء للمفعول لغير الاب كالجد كجد او اخ او عم - 00:02:18

00:0

شيء من الصداق فالشرط باطل نصا والكل اي كل المهر لها اي زوجة وللاب تصح التسمية يعني الشرط باطل هنا تزوجها على الف لها والف على ان الكل له - 00:02:37

00:02

نصيب البنت هنا في قوله فالشرط باطل - 00:02:57

00:0

مثلاً غير الاب كذا وكذا من المال صح الصداق صحة التسمية به لكن بطلة الشرط يكون الكل المسمى لها السلام عليكم وللاب تزويج  
بكر وثيب ولو كبيرة بدون صداق مثلها - 00:03:23

00:03

المنتهى وشرحه ونصه يلزم الولي كما تلزم - 00:03:46

00:03

تمتنع مقدر من زوج موليته بدون ما قدرته من من صداق انتهى ان زوج اب ابنته فقيل له من اين يؤخذ الصداق؟ فقال  
عندى ولم يزد على ذلك لزمه. فلو قضاه الاب ثم طلق الابن قبل الدخول ولو قبل بلوغه فنصفه للابن - 00:04:06

00:04:06 -

ويصح تاجيله اي المهر وان اطلق الاجل بان لم يقدر له زمن يدفعه فيه فما حله اي حلوله الفرقه اي الموت او الطلاق وتملكه اي تملك الزوجة الحرة وسيد الامة المهر كله بعقد ولها نماء وعين كعبد معين - 00:04:31

00:04:31

والتصرف فيه والذي بيده عقدة النكاح الزوج لا ولی صغيرة ويصح تفویض بعض بعض والتفویض الاهمال. لأن المهر اهمل حيث لم يسمی وهو نوعان تفویض بعض وهو ما اشار اليه بقوله بان يزوج اب ابنته المجرة - 00:04:51 الى مهر او يزوج ولی غيرها اي مجبرة ابا او غيره او غيره باذنها بلا مهر والثاني تفویض مهر بان يجعل المهر الى رأي احد الزوجين او غيرهما كقوله زوجتك ابنتي او اختي ونحوهما على ما شاءت الزوجة او على ما شاء الزوج او على ما شاء فلان - 00:05:15 سواء كان قربا لها او لاحدهما اولاده والعقد صحيح. يعني يجوز اه عقد النكاح بدون تسمية المهر هذا يسمی التفویض المهر بان يجعل المهر الى رأي احد الزوجين او زوجتك ابنتي - 00:05:38 على ما شاءت هذه الحالة صحوا يجب لها اي زوجة على زوجها بعقد مهر مثل مثل في عقد مهر مثلك ويجب لها اي زوجة على زوجها بعقد ما هو مثل ويستقر المهر بدخول بها. ما معنی يستقر - 00:05:59 يصبح مالا مستقرها هذا يذكرنا جاء في الزکاة الزکاة فيه المهر قبل الدخول غير مستقر او بعبارة ادق نصفه غير مستقر ومعنى غير مستقر اي انه للسقوط معرضون للسقوط وان مات احدهما اي الزوجان في نكاح التفویض قبل دخول - 00:06:29 في مفوضة لكسر بمفوضة بكسر الواو وفتحها وقبل فرض حاكم مهر المثل ورثه الاخر سواء كان الميت او الزوج او الزوجة ولها اي زوجة مع موت احدهما وكذا سائر ما يتقرر به المهرة - 00:07:05 مهر نسائها اي مهر مثلها معتبرا بمن يساويها من اقاربها كامها واختها وعمتها وحالتها وان طلقت مفوضة قبلهما اي الدخول وفرض وفرض المهر لم يكن لها اي زوجة عليه اي المطلق الا المتعة. نصا وهي ما يجب وهي ما يجب لحرة او سيد امة - 00:07:25 على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسمی لها مهر صحيح سواء اكانت مفوضة سواء كانت مفوضة بعض او مهر او مسمی لها مهر فاسد كخمر وخذير وسواء كان الزوجان حرين او رقيقين او مختلفين مسلمين او ذميين او مسلما وذمية لعموم النص - 00:07:51 وهي اي المتعة معتبرة في حق الزوج فعلى الموسر بقدر يسره وعلى المعاشر بقدر عسره نصا اعلاها خادم ذكر او انثى اذا كان الزوج موسرا وادنها كسوة تجزئها في صلاتها اذا كان فقيرا. وهي درع وخمار او ثوب يصلی فيه بحيث يستر جميع ما يجب ستره - 00:08:16 وان دخل بها استقر مهر المثل ولا متعة ان طلق بعده ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق او موت ويجب مهر مثل لمن وطأت ولو من مجنون في نكاح باطل اجماعا كنکاح خامسة او معتدة او وطأت - 00:08:41 بشبهة او وطئت بزنا كرها ان كان الوطء في قبل ولا يجب على الواطي ارش بكاره معه اي المهر. لأن العرش يدخل في مهر المثل ويتعدد المهر في وطأ شبهة - 00:09:02 ويتعدد المهر في وطأ شبهة بتعدها لأن وطأها ظانا انها زوجته خديجة ثم وطأها ظانا انها زوجته فاطمة. فيجب لها ثلاثة مهور وان اتحدت الشبهة وتعدد الوطء فما تنصح - 00:09:16 فاين فين الشبهة وتعدد الوطء فمهر واحد. ويتعدد ايضا بتعده اكره على زناه طلق في مهر المثل البكاره دخل في هنا ولا يجب على الواطي معه اي مهر لأن العرش يدخل في - 00:09:39 صحيح زنا كرها هنا ممكن عقلها هناك حق اخر ممکن يأخذ القاضي عقوبة الزاني او حبس او ضرب كونه اخذ منه ظهر المثل لا يعني ان لا يعاقب غير ذلك - 00:10:17 يجتهد بالنسبة لارسل بكاره ظهر المثل بما شيع ينظر بعد ذلك في العقوبات الاخرى ويجب بوطأ ميته من المهر ما يجب بوطأ حية ولا مهر لمطاوعة غير امة مبعة. فيجب لسيد الامة مهر مثلها على زان ولسيد المبعة من مهرها بقدر - 00:10:57 وعلى من اذهب عذرة اجنبيه بضم العين الى وطئ بلا وطأ ارش بكارتها. وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ولا يصح تزويج من ما النکاحها فاسد قبل طلاق او فسخ - 00:11:23 فان اباهما زوج فسخه حاتم النصاب. يعني من اذهب العذر هي البكاره اذهب البكاره بدون وطأ سبب الاسباب وهنا عليه ارش البكاره دون واضح يقول ارشوا البكاره وارسل بكاره ما هو - 00:11:44

ما بين مهر بكر بكر ونيم ما بين انظر مهر المثل اذا كانت بكرأ يؤخذ ما بينهم هذا عرش ولها اي زوجة منع نفسها قبل دخول حتى تقبض مهرا حالا مسمى كان او مفوضة - 00:12:05

حکاہ ابن المنذر اجمعما ولان المنفعة المعقود عليها تتعلق بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر عليها تخلف ولان المنفعة المعقود لان المنفعة المعقود عليها تخلف بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاعه لم يمكنها استرجاع - 00:12:36

لا يمكنها استرجاع نعم فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدنه بخلاف البيع. اللي هو البكاره وينظر اليوم ظهر ما يسمى البكاره الان يقول لك المعقود عليها تخلف - 00:13:23

لم تعد بكرأ هل اليوم بعمليات رتق يعتبر كافيا ولا يلزمها شيء والله اعلم يظهر انه لا يؤثر فكرة البكاره ليست عود المكان كما فقط لا هو امر معنوي دخل بها - 00:13:42

هذا امر معنوي وحسي فإذا امكن تعويض الامر الحسي ما يسمى ببرطبق البكاره الامر المعنوي له اعتبار في الشريعة مما يدل على ذلك ويفؤد هذا انه لو لم يكن لها غشاء اصا - 00:14:19

وبعض النساء يعني قدر الله يمكن ما يكون لها فهذه لو تعتبر لا يوجد وهذا يدل على ان اه الوصفة لا يتعلق فقط قطعة البكاره ما هو الدخول فلا اثر - 00:14:39

اذا لرتق الغشاء من عدمه والله اعلم ولا تمنع نفسها اذا كان الصداق مؤجل وقد حل الاجل قبل تسليم نفسها للزوج او تبرعت الزوجة بتسليم نفسها للزوج ولها زمن منع نفسها لقبض مهرا حال - 00:15:13

النفقة لان الحبس من من قبله نصا ولها ايضا السفر بلا اذنه لانها لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها بقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون - 00:15:42

متى سافرت بلا اذنه فلا نفقة لها كمن كما بعد الدخول ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معبيا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله ولو ابى كل تسليم ما وجب عليه اجر زوج ثم زوجة وان بادر احدهما اجر الاخر - 00:15:59

وان اعسر الزوج بمهرا حال ولو بعد الدخول فلا هاء الحرمة المكلفة الفسخ لتعذر الوصول الى العوض جماله وافلس مشتر بشمن ما لم تكن عالمة بعسرته حين العقد لرضاهما بذلك - 00:16:20

والخيره والخيرة لحرمة وسيدة امة لا ولد صغيرة ولا مجنونة ولا يصح الفسخ لذلك الا بحكم حاكم لانه فسخ مختلف في فيه اشبه الفسخ للعنزة والاعسار بالنفقة ويقرر المهر المسمى كله موت. احد زوجين سواء كانت الزوجة حرة او امة - 00:16:36

ويقرر كله قتل احدهما الاخر وقتل نفسه. لان النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام في تقرير المهر. ولانه اوجب العدة فاوجب كمال المهر كالدخول ويقرره كله وطأ الزوجة حي وطأ الزوجة حية في فرج ولو دبرا ويقررها والله لو كانت ميتة مثلا - 00:17:03

لو ماتت هذا يقرره لكن تقرر قبل قليل ان الموت ما معنى يقرر المهر المسمى يعني يجعل الماء يجعل المهر مستقرا يجب كاملا يزول عنه صفة عدم الاستقرار. خلاص يثبت كاملا - 00:17:31

ويقرره كله وطأ الزوجة حية في فرج ولو دبرا ويقرره كله بها ولو لم يطأ عن مميز بالغ مطلقا اي مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا اعمى او بصيرا ان كان الزوج من يطأ مثله كابن عشر ويوطأ مثلها كبنت تسع - 00:17:52

مع علمه بالزوجة ان لم تمنعه من وطأها فان منعه لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو نائما او به عمي نصا ان لم تصدقه - 00:18:18

لان العادة انه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الاصل. قال هو في الاقناع لو كان بهما او باحدهما مانع حسي كجب ورتفع كجب او كانت بفتح هو - 00:18:34

او كان به ماء او باحدهما مانع حسي كجب ورطب او شرعي كحيض واحرام فإذا خلا بها ولو في حال ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة لان الخلوة نفسها مقررة للمهدي. طيب - 00:18:59

اذا عندنا هذى مسألة مهمة يكثرون اذا رجل اه تزوج امرأة بها هل تستحق المرأة كامل المهر ام نصف المهر هل يعتبر دخول ولا لا؟  
طبعا اذا صار في وطى - 00:19:18

هنا اول شيء سؤال لماذا فرق بين الوطء والخلوة رقم واحد يقرر المهرة كاملا الموت وقتل احدهما الاخر ثلاثة اربعة الخلوة لانه لا تلازم ما كان في الغالب لا تكون الوطء الا بخلوة - 00:19:40

ولكن ايضا ليس بالضرورة في غير خلوة ما يجي واحد يقول لا لانه مو في خلوة فلا يتقرر فهذا شيء وهذا شيء طيب الامر الثاني يقرر الخلوة شنو ضوابط او قيود - 00:20:06

الخلوة التي تقرر المهر اولا ان تكون خلوة عن مميز فما فوقه عن مميزه وبالغ مطلقا مطلقا يعني سواء كان مسلما كافرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا اعمى او بصيرا - 00:20:26

هذا القيد الاول يعني لو وجد حيث امكنته رؤيتها هذا الضابط لو وجد معهما حيث امكنته الصدود هذا لا يمنع لا يجعلهما في خلوة في امكانية انه يراهم او حتى لو زجاج - 00:20:51

مثلا يعني لنفترض مثلا لو ركب في سيارة مع بعض واحد عقد على امرأة وخذها بالسيارة وراح نتمشى فيها والشوارع ورجعها وطلقها هل هذى وجودهما في السيارة خلوة ولا لا - 00:21:15

الجواب هل كان بالامكان ان يراه احد او مثلا في البيت الصالة فاضية لكن البيان مفتوحة يمكن ان يرى هذا القيد الاول يفهم من هذا القيد انه لو كان دون التمييز - 00:21:33

لا اثر بوجوده ولا يقطع الخلوة يعني ابو ست سنين خمس سنين اربع سنين اذا فهذا لا يمنع هذا هو القيد الاول. القيد الثاني ان يكون الزوج ممن يطأ مثله - 00:22:00

يعني ابن عشر سنين فما فوق وان تكون الزوجة يوطأ مثلها بنت تسع سنين فما فوق اربعة مع علمه زوجة هذا القيد الرابع لو ما كان يدري الزوج ان هي معاه في هذا - 00:22:19

مثلا ما كان يدري مثلا الحال يبون يثبتون عليه كاملا تدخل المرأة خلسة في مكان وتغلق الباب عليه وهو ما يدري انه داخل هذا لا يعني وجود ولا يقرر منه. هذا القيد - 00:22:45

الرابع القيد الخامس الا تمنعه من وطئها ان لم تمنعه من وطئها فان منعه لم يتقرر المهر لعدم صارت القيود كم؟ خمسة ولا تقبل دعواه عدم علمه اذا قال والله انا ما كنت ادري انها - 00:23:09

اصلا لن يعلم قال ولا تقبل دعواه عدم علمها بعلمها ولو نائما او به عما نصا الا اذا قالت نعم هو فعلا ترى ما كان يدري عنها لا يتكرر المهر - 00:23:37

العادة انه لا يخفى عليه ذلك قدمت العادة هنا على الاصل وهذه من الصور التي قدموا الظاهر فيها تعرفون المسألة الاصولية اذا تعارض الاصل مع الظاهر هل يقدم الاصل ام الظاهر - 00:23:53

طبعا هنا قدم الظاهر الظاهر انه يدري عند الاصل عدم العلم ومع ذلك قدموا الظاهر وهذى من المسائل التي ينبغي ان تحرر مسائل قدموا فيها الاصل وهناك مسائل قدموا فيها الظاهر - 00:24:12

امر الى ظبط وهنا قدموا الظاهر على الاصل ان العادة انه لا يخفى عليه ذلك هذا هنا على الاصل قاله في الاقناع وكان بهما لا يضر ولا يمنع لو كان بهما مانع حسي - 00:24:32

لو كان مجبوبا وهي فيها رتق مرت معنا في عيوب النكاح هو انسداد لا يسلك معه الذكر او شرعي مانع شرعي كحيض او احرام اذا خلا بها ولو كان او فيها رتق او هو محروم - 00:24:50

حتى لو كانت حائظا هذا لا يؤثر في شيء المهر كاملا اذا صارت الضوابط كم ضوابط الخلوة عن مميز فما فوق وان يكون يوطأ مثل يطأ مثله ابن عشر فما فوق ويطأ مثلها ابن تسع فما فوق - 00:25:15

وان يكون عالما وخمسة الا تمنعه من هذا هو هذا الاصل انه مصدق والاصل عدم العلم هذا الاصل لكن يقول لك مثل ما قال لك

العادة لا يخفي عليه ذلك - 00:25:39

يعني غرفة واحدة رأى قدموا العادة هنا لا مو بالضرورة العلم لا يحصل الا من وهو شايفها مثلًا فاذا قالت انا هو قال لا لا يشترط او لا يلزم اساليب اخرى - 00:26:06

تبقي هنا مساء معاصرة هل ترددت لو كان هناك كاميرات في المكان هل تقطع الخلوة هناك كاميرات مراقبة هل تقطع الخلوة حملة ما كانت موجودة عندنا الذي يظهر والله اعلم انها كالشبايب - 00:26:52

وأنها تقطع الخلق واضح اذا امن فيها جانب يعني والفركة بث مباشر مباشرا النقل المباشر هذا عبر الكاميرات يظهر انه يعامل معاملة الشباك يقطع الخلوة هذه مسألة في باب اخر - 00:27:21

وهو ايش المعاصرة اليوم ما حكم دخول اه مثلا سبيل المثال المصاعد رجال وامرأة مصعد يجوز المسألة الأخرى هل المرأة مع السائق لوحدهما ومدار المسئلتين على ضبط الخلوة ما هو الخلوة؟ - 00:27:50

وليس خلوة المرأة مع السائق حينئذ ليس خلوة اما لو كانت - 00:28:24

سيارة هني خلوة بلا شك ولا يجوز للمرأة ان تركب مع السائق سيارة مغلقة الشبابيك او يكون في مكان منقطع اما المصاعد الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان فيه - 00:28:51

الانسان مع امرأة في مصعد لوحده هذا من باب الورع لكن الجواز - 14:00:29

على فتره طويله نستطيع ان نسميه - 00:29:38

فقط وليس من باب - 00:29:56

وأجل ما يمكن ان يحدث فيه منكر بينهم والله ما يعني ما ينبغي هذا مسألة اخرى عن مسألة طبعا ايضا مسألة اخرى اذا وجدت الفتنة اي خشيت الفتنة صارت المسألة مسألة اخرى غير مسألة الخلوة - 00:30:19

او منها منها او بها هنا تمنع لكن لو كانت حجابها الكامل مثلا عدم لا توجد فتنة وارادت ان تذهب مع السائق هل يحرم شرعا الجواب لا ويقدره كله طلاق في مرض موت احدهما اي الزوجين المخوف قبل دخوله - 00:30:59

انها لا تحيط اذاناً بما يقرره الزوج لمس الزوجة - 00:31:40

او اي ويقرره كله نظر الزوج الى فرجها اي زوجة بشهوة فيها اي اللمس والنظر ولو بلا خلوة منها نصا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وحقيقة المس التقاء البشرتين. ويقرره ويقرره كله تقبيلها ولو بحضورة الناس لانه نوع استمتاع اشبه -

00:32:02

وأن تزوجها على صداقين سراً وعلانيةً اخذ بالزائد سواء كان الاول اكثراً او الثاني وتلحق الزيادة بالمهد وتلحق الزياد بالمهد بعد عقد النكاح ما دامت في حباه فيما يقرره وينصفه - 00:32:27

وهدية الزوج ليست من المهر نصا فما اهداه زوج قبل عقد ان وعد ان وعدوه ان وعدوه ولم يف رجع بها وما قبض بسبب  
نكاح فكمهر يسأل عنه كثيرا ايضا - 00:32:46

ما يسمى بالشبكة والهدايا عادة من الزوج للزوج هل هي من المهر يقول نص الامام احمد ان هدية الزوج ليست من المهر اذا اهداها قبل العقد يعني عادة في بعض - 00:33:04

قبل لا يملكون قبل العقد يعطيهم هدايا اذا كان بناء على ركونهم وعدهم لهم فاهذه هدايا لا تدخل في المهر ولكن اذا لم

00:33:27 يزوجوه ما عقدوا وجب ان يعطوه -

يرجع بهذه الهدايا لانه اهداهم انهم املوه حملوه الزواج لذلك اذا لم يفو رجع بها اما عقد ويقدم عادة مع المهر هدايا عادتنا احنا بالكويت شي اسمه الدزة - 00:33:49

هو عبارة عن المهر مصحوبا بشيء من الهدايا بخور عطور احيانا شبكة ذهب احيانا هذا حكمه حكم المهر انه قدم معه لذلك قال وما قبض بسبب نكاح كمهرب معناه عامل معاملة المهر في تنصيفه - 00:34:17

وعدم تقريره وينصفه اي الصداق كل فرقة بضم الفاء جاءت كل فرقة نعم اي الصداق كل فرقة طرقة بضم الفاء جاءت من قبله اي الزوج قبل دخول بالزوجة كطلاقه وخلعه ايها. ولو بسؤالها واسلامه ان لم تكن كتابية ويملك احدهما الاخر - 00:34:45

وكل فرقة جاءت من قبلها اي الزوجة وكل فرقة جاءت من قبلها اي زوجة قبله اي الدخول تسقطه اي المهر جميعه حتى المتعة كفرقة اللعان وفسخه بعيتها وفسخ وفسخها بعيتها او اعساله - 00:35:17

او عدم وفائه بشرط واختيارها لنفسها بجعل الزوج لها واختيارها لنفسها بجعل الزوج لها ذلك بسؤالها واسلامها تحت كاف او ردتها تحت مسلم من يفسخ من ينفسخ به نكاحها. اذا تلخص من ذلك ان المهر له ثلاثة احوال - 00:35:38

اما انا استقر بتمامه واما ان يسقط استقر بتمامه في الحالات اللي قلناها قبل شوي الموت والقتل والوطء اللمس بالشهوة والتقبيل والخلوة على التفاصيل اللي قلناها والطلاق في مرض الموت - 00:36:02

ست ويتنصف المهر حالات وذكر حالة منها الشيخ وهي ان تكون الفرقة من قبلها اي يطلق هذا طبعا قبل الدخول هذا كله قبل الدخول الحالة الثانية اذا كانت الفرقة لا من قبله - 00:36:26

ولا من قبلها من قبل اجنبي مثلا امه او اخته زوجة له صغرى محظيا قبل الدخول امه او اخته زوجة له صغرى طبعا مسألة نادرة الحدوث لكن متصور عقله - 00:36:46

ان تكون الزوجة طفلة دون السنتين هذه الطفلة اللي دون السنتين شرعا يصح العقد عليها ما يصح الدخول عليه دخول ما يكون الا بعد التسع سنين هذا القيد الاول القيد الثاني ان تكون - 00:37:19

تقوم امه او اخته ترضعه يصير بنت اخته تصير الفرقة طيب آآ الصورة الثالثة ان يسقط المهر بالكلية وهي اذا كانت الفرقة ايش هي اللي قالت انا ما ابيه لا اريده - 00:37:34

او لعنته عنها عفوا هذا كله قبل الدخول او فسخت عيده قالت انا ما ابيه العيب الثاني او فسخ هو لعيده فيها في الحالتين فرقة من قبلها او فسخت لاعساله - 00:38:09

او اختارت نفسها بجعل الزوج لها كذا واسناء او اسلمت تحت كافر او كفرت تحت مسلم او رضعت ارظعت من ينفسخ به نكاحها الان تبي هي ترضع هي ترضع فسخوا ينفسخوا - 00:38:27

نكاحها امرأة كبيرة ما صارت ام الا هي اذا ارضعت مثلا حتى لو ارضعت اخته راح تصير ام اخته ممكн تصير صح ارظعت اخته ارضعت اختها هذا متصور اخته ما تصير خلطة - 00:38:55

ان الرضاع لا يتعدى الرضيع ابو وام ما تصير ام لاخوانه ما ادري والله ما تحظرنني السكين في مثاله المهم ان الفرق اذا كانت من قبلها هي التي قالت مابي المهر كامل - 00:39:42

وصف الوليمة بتأكيد واصلها تمام الشيء واجتماعها واجتماعه انها مشتقة من من الائتمان من الالئام وهو الاجتماع قال ابن الاعرابي اول ما الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه. وهي الاجتماع للعرس خاصة. ويعني طعام العرس لا تقع على غيره - 00:40:07

حکاہ ابن ابن عبدالبر عن ثعلب وغيره من ائمۃ اللغة. الاجتماع الرجل والمرأة كما قاله الازھري وحدائق اسم لطعم حداق صبي قاله في القاموس يورم حذاء الصبي يوم ختمه القرآن - 00:40:38

ايه عرفت المثال ان ترضع زوجته الثانية اذا كانت صغيرة بزوجتين وحده منهن صغيرة ترضع الصغيرة شتصير تصير ام زوجته يفسق نكاحها وينفسخ نكاح لرضعته صح لانها رضعتها تصير هي ام زوجته من الرظاع - 00:40:57

واللي رضعت تصير بنت زوجته بنت اه طبيب واضح هذا هو المثال كان يكون عنده امرأتان كبرى وصغرى فترضع الكبرى الصغرى وعديرة واعذار اسم لطعم ختان. وفرصة وخرس لضم الخاء المعجم وسكون الراء اسم لطعم ولادة - 00:41:37

ووكيزة لدعوة بناء. ونقيعة لقدم غائب وعقيقة لذبح لمولود. ومأدبة بضم الدال المهملة اسم لكل بدعوة بسبب وغيره ووضيمة اسم لطعم مأتم بالمعنى فوق وهي العزاء. واصله اجتماع الرجال والنساء - 00:42:11

وتحفة اسم لطعم قادم. قال ابن ابن نصر الله فتكون التحفة من القادر والنقيعة له انتهى وشد وشنديخة اسم لطعم املاك على زوجة ومشداح اسم لطعم مأكول في ختمة القارئ - 00:42:33

وعتيرة وهي التي تذبح اول يوم في رجب والقرا بكسر القاف اسم لطعم الضيفان وقيل تطلق الوليمة على كل طعام وسرور وحادث لكن استعمال سرور حادث حادث ولسرور حادث - 00:43:02

وكيل تطلق الوليمة على كل طعام وسرور حادث لكن استعمالها في طعام العرس اكثر. والدعوة العامة تسمى الجفلة بفتح الفاء والخاصة النقرة بالتحريك. الجفلة فتح الفاء نعم والخاصة تسمى النقرة - 00:43:27

دعوة النقرة يعني دعوة خاصة دعوة الجفلة دعوة العامة. نعم والدعوة العامة تسمى الجفلة بفتح الفاء والخاصة النقرة بالتحريك والله هذى صار فيها بحث وتباحث الرسائل الجماعية الواتساب صراحة - 00:43:46

ان الرسائل الجماعية وانت لا تعرف الشخص بعض شركات الاتصال في رسائل مدفوعة الثمن اللي كانت ترسل لنا ايامنا او بعض الاعراس ما تدري انت من هو هذا الشخص ما تدري - 00:44:13

في شركة فلوس وهم هذا الجفلة وهناك يعني ليس او او محل تردد مثل من يرسل يسمى بالبرودكاست رسائل لكل من معه في هل هي دعوة خاصة دعوة عامة النظر - 00:44:34

لم يتبيّن وقال الشيخ تقي الدين تستحب بالدخول ومشى عليه في الاقناع وقال في المنتهي تسن الوليمة بعقد انتهى وتسن ولو كانت الوليمة بشاة فاقل من شاة كما دين من كما الدين من شعير - 00:44:59

والسنة لا تنقص عن شاة اولى ازيات عليها. وان نكح اكثراً النبي عليه الصلاة والسلام قال لعبد الرحمن كما في البخاري او لم ولو بشهوة كل ذلك على ان اقل - 00:45:22

وليم الشاط قوله ولو وايضاً يدل ايضاً الحديث على ان المطلوب اكثراً كلمة ولو للتقليل وان نكح اكثراً من واحدة في عقد او عقود اجزائه واحدة اذا نواها عن الكل - 00:45:38

وتجب الاجابة اول مرة على من عينه داع اليها اي الوليمة. بشرطه بان لم يكن له عذر ولا ثم منكر ولو عبداً باذن سيده ولا عبداً ولو عندك ولو ولا عبداً - 00:46:02

ولو تراجع فان لم يكن له عذر ولا ثم منكر ولا عبداً باذن سيده وان يكون الداعي مسلماً يحرم هجره ومكسيه طيب وهي حق له وتسقط بعفوه وان كان المدعو مريضاً او ممراً او مشغولاً بحفظ مال او في شدة حر او برد او مطر يبل الشياط او وحي او اجيرا ولم - 00:46:21

ولم يأذن له المستأجر لم تجب الدعوة. لم تجب الاجابة. وسائل الدعوات مباحة فلا تكره. ولا تستحب نصاً غير مأتم فتكره وعقيقة فتسن دعوة العرس يجب عليك وجوهاً شرعاً وتأثماً اذا لم تذهب بسبعة شروط - 00:46:59

الشرط الاول ان يكون الداعي مسلماً كان غير مسلم لا تجب اجابة امي نصوا على انه تكره اجابته هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون الداعي هو يكون عفواً عين الداعي - 00:47:21

المدعو وليس جفلة عينك عليك بطاقة باسمك او رسالة ولكن التردد عندي اذا لم تكن الرسالة خاصة رسالة خاصة السلام عليكم مساك الله بالخير هذى واضح انها خاصة كلام اذا كان صورة بس تندز - 00:47:48

هذا اللي محل تردد الشرط الثالث ان تكون وليمة في اليوم الاول واجبة لكن لو كان في عرف الناس كما كان قديماً ثلاثة ايام الواجب هو اليوم الاول بس ما يجب عليك الثاني والثالث - 00:48:13

لو دعاك الرابع ان يكون الداعي ممن لا يجوز هجره مسلما لا يجوز هجره يعني لم يثبت عليه يجب هجره المبتدع او المجاهر بالفسق المجاهر بالمعصية ثبت عليه ما يجوز هجره - [00:48:29](#)

لا يجب عليك الشرط الخامس الا يكون في الدعوة منكر مثل الموسيقى او الخمور الرجال بالنساء على وجه المنكر الشرط السادس الا يكون للمدعي عذر او سفر او اي عذر من الاعذار - [00:48:55](#)

الشرط السابع ان لا يكون المدعي حراما او الحرام فيه بالحلال وانت تعلم تدري ان فلان يلعب قمار او يربابي هذى الشروط السبعة اذا توفرت تعين عليك الذهاب اذا اردت الا تذهب - [00:49:20](#)

يجب ان تتحل اعذر من صاحب مسموح اذا ما اعتذرت ودعاك بهذه بشروطك بهذه الشروط السبعة ولم تذهب وهذا دعوة العرس خاصة مع ذلك وما عدا ذلك وسائل الدعوات مباحة - [00:49:49](#)

وسائل الدعوات مباحة فلا تكرهوا ولا تستحب نصا غير مأتم فتكره. وعقيقة فتن وتنس الاجابة وما يشير الى الدعوات اللي نص عليها خلاص ويتكلم دعوات المشروعية واتسنتوا الاجابة لكل دعوة مباحة غير مأتم فتكره. وتكره الاجابة لمن له لمن في ما له شيء حرام ككراهة - [00:50:09](#)

اكل منه وتكره معاملته اي معاملة من في ماله حرام ويكره قبول هديته وقبول هبته وصدقته الحرام او كثر وتفوي الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. فان دعاهم الجفلة كقوله يا ايها الناس تعالوا الى الطعام او دعاه ذمي - [00:50:51](#) كرهت اجابته لان المطلوب اذلاله اذلاله وهو ينافي اجابته لما فيها من الاكرام ولان اختلاط طعامه في الحرام والنجس غير مأمون وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع متجره بمعصية ويكره لاهل العلم والفضل الاسراع الى الاجابة والتسامح فيه. انه في ان فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيماء - [00:51:15](#)

الحاكم وان دعاه اكثرا من واحد اجاب الاسبق قولا فالادين فالاقرب رحمة فجوار ثم اقرع وان علم ان في الدعوة منكرا كزمر كزمر وان علم ان في الدعوة منكرا كزمر وخر وامكنه الانكار - [00:51:43](#)

حضر وانكر والا لم يحضر ولو حضر فشاهده ازاله وجلس وان لم يقدر انصرف وان علم ولم يرده ولم يسمعه ابيح الجلوس والاكل نصا ويسن بمن حضر طعاما دعي اليه الاكل - [00:52:09](#)

وان كان صائما تطوعا لا واجبا ويأتي قريبا ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل بل بل الاقتداء بالسنة. واكرام اخيه المؤمن الا يظن به للتكرر واباحته اي الاكل تتوقف على صريح اذن من رب الطعام او على قرينة تدل على اذن كتقديم طعام وداع. ودعاه اليه - [00:52:26](#) مطلقا اي سواء كان الاكل من بيت قريبه او صديقه او غيره او لم يحرزه او آآ ولم يحرزه عنه ويقدم او اه او لم يحرزه عنهم سواء كان الاكل او لم يحرزه عنه ويقدم ما ما حضر عنده من غير تكلف. قال في الاقناع - [00:52:49](#)

ومن التكلف ان يقدم جميع ما عندهم قال الشيخ تقي الدين اذا دعي الى اكل دخل بيته فاكل ما يكسر نهمه قبل ذهابه انتهى والصائم صوما فرضا يدعوا والصائم نفلا يسن اكله مع جبر خاطر الداعي - [00:53:24](#)

في ترك الاكل كسر قلبه. فان لم يمكن كسر قلب كان اتمام الصوم افضل من الفطر ومن قدم ومن قدم اليه طعام لم يملكه ويهلك على ويهلك على ملك صاحبه. نعم لان هناك فرقا بين - [00:53:42](#)

والانتفاع المهمة تمليلك اهابك شيء. اهابك شيئا اما الانتفاع فهي الولائم في غيرها ليست تمليلكا يترب على ذلك مساء منها لا يجوز لك ان تأكل قبل ان اه يسمح لك بالاكل - [00:54:02](#)

مثلا واحد يأكل قبل لا يفتحون لانك لا تمليلكها هذا رقم واحد لا يجوز اه الاكل لا يجوز الاخذ منها بدون اذن يعني تأخذ معك الى الخارج لا يجوز الا باذن لانك لا تمليلكها - [00:54:32](#)

ارتفاع ايضا من المسائل اللي يترب علىها لو تلتف تختلف على صاحب الوليمة ليست عليك انت هي من ظمانه ليست من ظمانك هذه من المسافة هنا يجب بين حق الانتفاع - [00:54:56](#)

اه كذلك لذلك نص الفقهاء على كراهة اجابة دعوة الجفن لم تدعى انت انت لم يؤذن لك في الاكل لكن الجفل فيه نوع اذن نوع الاذن

هذا مع الطعام قد يكون فيه شيء من الحرج - 00:55:14

ذلك نصوا على الكراهة واما لو كانت الدعوة خاصة اراد احد ان يأتي اذا كان مثلا واحد مدعو مع شخص يجب ان يستأذن صاحب ترى معي فلان لماذا؟ لأن لم يدعو - 00:55:40

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه رجل يمشي معه حتى وصل الى مكان الدعوة وقال قبل ان يدخل قال ان معي فلان اتأذن له بالدخول قال نعم يا رسول الله فدخل - 00:56:01

الشاهد ان ثمرة فقهية في التفريق بين التمليل تمليل الطعام وبين هنا مساء فيما يسمى البو فيه المفتوح هل ينطبق دعوة الولائم ما ذكرناه من مسائل قبل قليل هل تنطبق على البو فيه المفتوح - 00:56:16

الاشكال وتعدد من المشايخ من حرم البو فيه المفتوح اصلا ما تدري جم تبي طيب على القول بالجواز وهذا الأقرب هل يعامل معاملة عن معاملة الانتفاع يعني مثلا دخلت مطعم طلبت بو فيه - 00:56:42

طلب خاص يعني متاح لك هل يجوز ان تأخذ معك طعاما الى الخارج دفعت واكلت ما كملت اكلك مثلا تعبت مثلا اصابك او اضطررت تمشي اضطررت انك تمشي ما كملت اكلك - 00:57:12

قالوا لك والله خلاص انت دفعت وخلاص يعني ما هل تقول طيب هل يجوز ان تأخذ اكلك برا المطعم ما رأيكم هل يجوز اجارة الطعام احنا قلنا الايجار ما تقع على ما يستهلك - 00:57:40

طيب صار لك ظرف مضطر تمشي امشي شيخ لا مو مسوبيه انت مطعم فاتحين لك بو فيه الجميع للجميع واذا كان شاريه اذا شاريه خالصين منها اذا بيتوك شاري بو فيه هذا منتهي منه - 00:58:07

اي واضح هذا انت شاريه بالكامل ما عندك مشكلة لا كلامي على البو فيه اللي في المطعم صحيح هنا ان يعامل معاملة بناء على ذلك لا يجوز لك ان تأخذ خارج البو فيه - 00:58:44

الا اذا استأذنت مطعم قل والله انا ما مданني اكل او ايا كان ما في مشكلة واضح ما استأذنت لم تتملك الاكل ما تملكته انت اتيح لك الاكل لمدة معينة - 00:59:07

لم تتملكوا قيمة مو لم تشتري كامل البو فيه ان في ناس قاعدة تأكل وياك صح ولا لا لذلك من هنا اقول لك العلماء بعضهم ما جوزها هل هو شراء اصلا وليس شراء - 00:59:29

هو دفع مقابل السماح بالانتفاع بناء عليه انت لم تملك انت دفعت ليس لصالح لك الانتفاع هذا اشبه ما يكون بالسكن بالفندق الانتفاع بممرافق الفندق المستهلكة آآ وبالنالي آآ مسموح لك تأكل في داخل فقط - 00:59:53

اما اذا اردت ان تأخذ فلابد ان يكون باذن اصحاب المطعم خلاص ملكته اذا استأذنت حزته في اوعية فقد ملكته تبي تعطي غيرك تبي تبيعه تبي تأكله تبي صار ملك - 01:00:19

هنا العامل بطعمه الاجرة وقعت على عمل العامل وقيمة العمل هو الطعام فهذا لا الطعام نفسه اجرة العامل بطعمه هذا شيء مختلف لما تقول انا ابي اجر سيارتكم مقابل اكل وجبة - 01:00:46

تخليني اسوق سيارتكم اليوم ما في باص عامل بطعمه ما في لكن البو فيه المفتوح فيه اشكالات اشكالات تردد يعني يعني هناك وجه افتي بحرمته الغرر اللي موجود وانت العقد وقع على ماذا بالضبط - 01:01:18

هل شربت الطعام؟ لا. ما شربت الطعام. انت شربت الفترة الزمنية اغتنف نجوز غفر فيه الجهة لانها يعني العادة وجدة الإنسان الطبيعي معروفة لذلك اغتنف فيه الجهة الله اعلم نقف هنا - 01:01:47

التسمية جهرا ها هذى ادب الطعام ان شا الله الدرس القادر الله اعلم وصلى الله وسلم - 01:02:11